

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢

وإلي قانون الضريبة العامة على المبيعات المادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وتد أصدرناه

(المادة التالية)

بتعديل بنص المصل رقم ٥/ب/٣ من العدوان رقم (١) المرفق بقانون الضريبة الثانية

علي المبيعات المشار إليه النص الآتي:

الضريبة على المبيعات	الصنف	الضريبة على المستورد	وحدة التحصيل	وحدة الضريبة
٥٪ من سعر بيع كل سجائر	٢- السجائر	٥٪ من سعر بيع كل سجارة	كل سجارة	٥٪ من سعر بيع
٦٪ من سعر بيع المستهلك والعبوات	٦٪ من سعر المستهلك والعبوات الأخرى	سع المستهلك	مستهلك بالإئنة
٦٪ من سعر بيع الأغراض إلى بذات النسبة	٤-	٦٪ من سعر بيع الأغراض إلى بذات النسبة	بإضافة إلى بذات النسبة	إلى بذات النسبة

تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/١/١ هي الحد الأدنى لوعاء

حساب ضريبة المبيعات المسجحة على تلك الأصناف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون لفوة القانون، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره.

حسين طنطاوي
الصياغ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة